انبع صحت حينئذ ضمان النقصان ما كان انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك
للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام محي الدين وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين الحكام الصادر من سوال اجاره ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ
لا الآمر او الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يبق الآمر وفي اول الفصل الثالث كتب والتلميذ
من الفصول عبد محجور او عبد محجور اجر قنيق رجلا قال عمل العاتق الدية بين على مولاه
اذا احتمال الغدر يعذر عنه بالدية وكشي على الامر بعد الحكم ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال الحكام الناطفي في احكام
العبيد والاما وذكر في الغصب اذا ادعى على الرجل انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام
البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
كان الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان شيئهم القاضي في ذلك زمانا
ومقدار ذلك الى رأيه مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول الغاصب فاصمع في دعوى المسعودي من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل
من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة وذكرها ايضا في فصل فيما يقع بالدابة من
كتاب الغصب مفصلا فليراجع ق او وقد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان
او قدرت فيه لا ما احرقته في مكان آخر لتعدت اليه ووقع بين الماء والنار فانه لو سال المار
الى ملك في الى ارض غيره ما تلف بسبب ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون
بفعل الريح ونحوه فلم ينسب الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان قال الا اذا كان يعاف
الفعل ويرث تحاما من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال
غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن

لكن اصحابنا المتوقي لمجوب كما مرية او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله
ثم لم يضمن مطلقا فصولين ص من الثاني من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا
في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
يضمن صاحب التنور فاصمع فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب لو كلب عقور كلما مر عليه مار
عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم
اليه فعليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال بزازية في الفصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا بلغ قيمته
المغصوب عنه في بلدة لوى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت قيمته في هذا المكان
مثل قيمته في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان
السوق بهذا المكان اقل من السوق في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ قيمته على
سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب
الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه ما لم تقم البينة على الاكثر واذا ضمنه
الظهر يقومه بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير وان كان تباع بهما فللقاضي الخيار الوزن
من ذوات الامثال خرق صكا لزمه بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا
وقيل مخوفية ما يتقوم به عند مالك الصك في المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر
الذمي مسئلة المعتبر في مسائل الذمي الغصب قال في الوجيز وقاسم يجمع على انه يضمن
قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين
الغاصب وبين تضمين مودعه في جامع الجوامع والاولى التفصيل ان الاول لم يخير الثاني

[illegible]